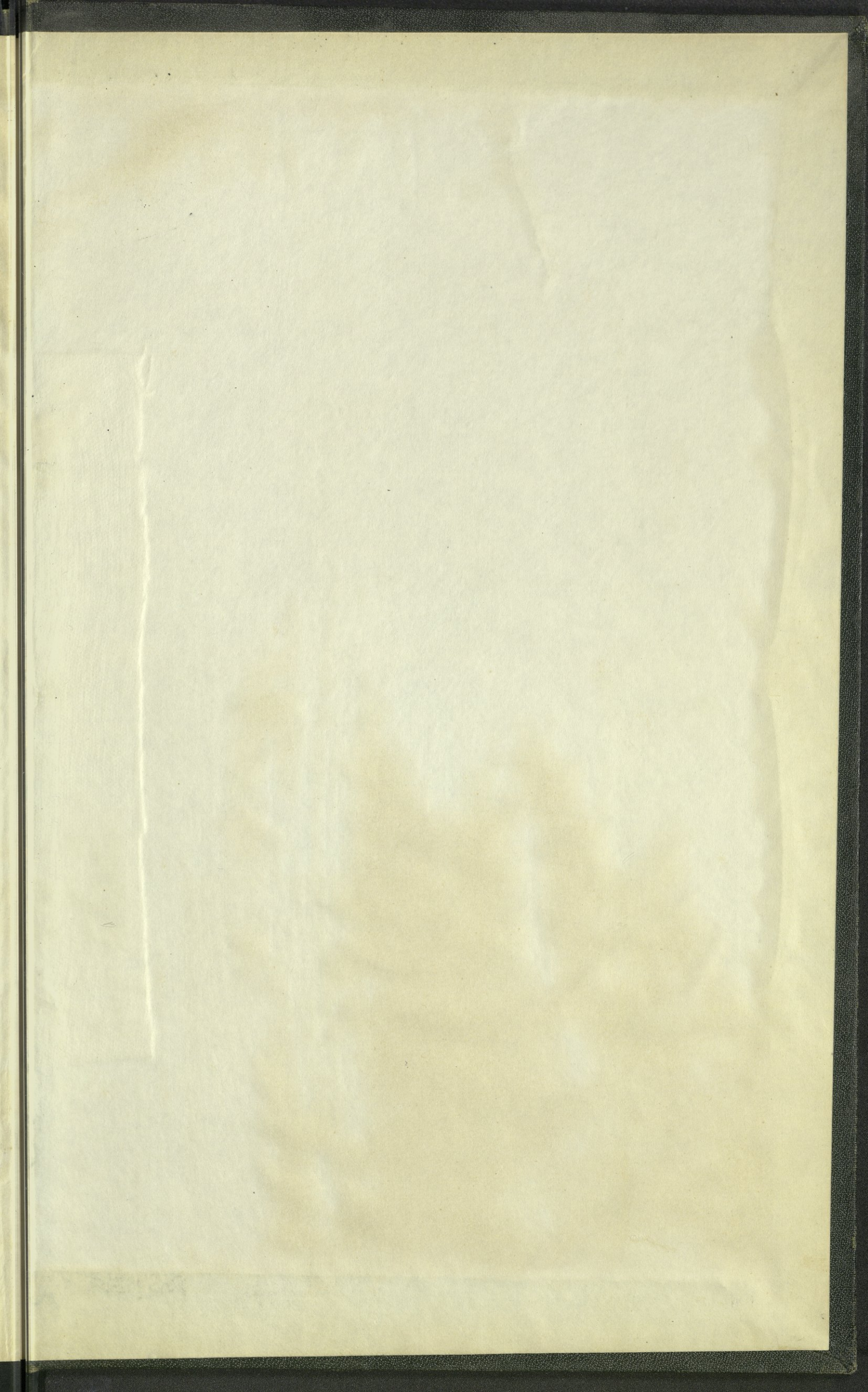


العراق - مجلس الاعيان

مجموعة قوانين مجلس الاعمار



F:338.9567:I653mA	
العراق - قوانين، أنظمة، الخ.	
MAY 3	مجموعة قوانين وزارة الاعمار
NOV 12	3-K
DEC 4	1-L
7 MAR	3-R

338.9567
I653 mA

Jun 70

1809
L
2
3
4
5
6
7
8
9
10
11
12
13
14
15
16
17
18
19
20
21
22
23
24
25
26
27
28
29
30
31
32
33
34
35
36
37
38
39
40
41
42
43
44
45
46
47
48
49
50
51
52
53
54
55
56
57
58
59
60
61
62
63
64
65
66
67
68
69
70
71
72
73
74
75
76
77
78
79
80
81
82
83
84
85
86
87
88
89
90
91
92
93
94
95
96
97
98
99
100

F
338.9567
I653mA
C.1



الحكومة العراقية
مجلس الاعمار

—:٥:—

مجموعة
قوانين مجلس الاعمار
(المعدلة)

—♦—

مطبعة الحكومة - بغداد

١٩٥٢

١٩٥٢
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠

Oct. 22 May: 53

Page 185
Hindost

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

(مكرر)

الحمد لله رب العالمين

YOP1

المحتويات

- ١ - الشكل النهائي لقانون مجلس الاعمار رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٠ بعد ادخال التعديل الوارد بموجب قانون التعديل الاول لقانون مجلس الاعمار رقم (٦) لسنة ١٩٥٢
- ٢ - قانون ذيل قانون مجلس الاعمار رقم ٢٢ لسنة ١٩٥١
- ٣ - الشكل النهائي لقانون المنهاج العام لمشاريع مجلس الاعمار رقم ٣٥ لسنة ٥١ بعد ادخال التعديل الوارد في قانون تعديل المنهاج العام رقم (٢٥) لسنة ٥٢
- ٤ - الجدول أ المنهاج العام لمشاريع مجلس الاعمار المتضمن تخمينات المصروفات للسنوات الست المنتهية بالسنة ١٩٥٦ المالية
- ٥ - الجدول (ب) الايرادات
- ٦ - مذكرة ايضاحية حول المنهاج العام لمشاريع مجلس الاعمار

تذکره

۱. نامه به ... ۶۶ خنسا ...
۲. نامه به ... ۶۶ خنسا ...
۳. نامه به ... ۶۶ خنسا ...
۴. نامه به ... ۶۶ خنسا ...
۵. نامه به ... ۶۶ خنسا ...
۶. نامه به ... ۶۶ خنسا ...
۷. نامه به ... ۶۶ خنسا ...
۸. نامه به ... ۶۶ خنسا ...
۹. نامه به ... ۶۶ خنسا ...
۱۰. نامه به ... ۶۶ خنسا ...

الشكل النهائي

لقانون مجلس الاعمار رقم (٢٣) لسنة ١٩٥٠

بعد ادخال التعديل الوارد بموجب قانون التعديل الاول لقانون مجلس الاعمار

رقم (٦) لسنة (١٩٥٢)

بموافقة مجلسى الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتى :-

المادة الاولى - تشكيل المجلس

١ - يؤلف مجلس يدعى مجلس الاعمار برئاسة رئيس الوزراء وعضوية وزير المالية وستة اعضاء اجرائيين من غير الموظفين يكون أحدهم نائبا للرئيس يتفرعون له ويكون ثلاثة منهم من الاخصائيين فى (أ) الشؤون المالية والاقتصادية (ب) وشؤون الرى (ج) واختصاص آخر يقرره مجلس الوزراء • ولهم جميعا حق التصويت •

٢ - يكون أحد الاخصائيين الثلاثة سكرتيرا عاما للمجلس •

٣ - يعين الاعضاء الاجرائيون بقرار من مجلس الوزراء وتكون مدة عضويتهم خمس سنوات قابلة للتديد بقرار من مجلس الوزراء •

٤ - ينحى العضو الاجرائى عن عضويته بقرار من مجلس الوزراء :-

أ - اذا ارتكب جناية أو جنحه مخلة بالشرف •

ب - اذا أصبح غير قادر على القيام بواجباته بسبب مرضه أو تغييه لمدة تزيد على شهر واحد بدون اجازة من المجلس •

٥ - يعتبر العضو الاجرائى مستقلا اذا أصبح وزيرا أو موظفا أو عينا أو انتخب نائبا أو اذا كانت مصالحه الخاصة تستفيد مباشرة من منهاج المجلس ومشاريعه •

٦ - على مجلس الوزراء أن يملأ كل شاغر يحصل فى عضوية المجلس بدون تأخير غير معقول •

٧ - لا يعقد المجلس الا بحضور خمسة أعضاء على أن يكون أحدهم الرئيس أو وزير المالية وتتخذ القرارات بأكثرية الاصوات وعند التساوى يكون صوت الرئيس أو نائبه مرجحا •

٨ - يقرر مجلس الوزراء المخصصات التى يتقاضاها الاعضاء الاجرائيون •

المادة الثانية - الاختصاصات والسلطات

١ - للمجلس شخصية حكمية وله أن يدخل فى مقاولات لغرض استئجار الخدمات أو شراء اللوازم الخاصة بالتحريات والكشوف والاشراف مع أى شخص أو شركة أو مؤسسة فى العراق أو خارجه كما له أن يستأجر أو يملك الاموال غير المنقولة اللازمة لمنهاجه •

٢ - للمجلس أن يعقد القروض ويصدر السندات ويرهن موجوداته أو يستقرض الأموال وغير ذلك باسمه على أن تعتبر التعهدات التي يرتبط بها على هذا الوجه - سواء أكانت محلية أو خارجية - تعهدات للدولة ويخول وزير المالية ضمان مثل هذه القروض والسندات باعتبارها تعهدات حكومية وذلك بالشروط التي يصادق عليها مجلس الوزراء على شرط أن تستحصل مصادقة مجلس الأمة قبل أن تصبح عقود القروض أو اتفاقيات الضمان نافذة المفعول •

المادة الثالثة - الواجبات

١ - (أ) يقدم المجلس الى مجلس الوزراء مشروعا اقتصاديا وماليا عاما لتنمية موارد العراق ورفع مستوى معيشة أفراد لغرض رفعه الى مجلس الأمة ويحدد هذا المشروع منهاجا عاما للمشاريع التي ينبغي القيام بها من قبل المجلس ويشمل ضمن نطاقه مشاريع تتعلق بوجه خاص بخزن المياه ومكافحة الفيضان ومشاريع الري وتصريف المياه والصناعة والتعدين وكذلك المشاريع التي من شأنها تحسين طرق المواصلات النهرية والبرية والجوية على أن لا يكون المشروع مقتصرا عليها وان يتضمن درجة أسبقية هذه المشاريع في منهاجه وكلفة هذه المشاريع التقريبية والمدة اللازمة لتنفيذها •

(ب) على المجلس من أجل تقديم منهاجه العام أن يقوم بكشف عام لموارد العراق المستغلة وغير المستغلة وله أن يستخدم الاختصاصيين والمستشارين •

(ج) يخصص مبلغ لا يقل عن (٢٥٠.٠٠٠) دينار من خزانة الدولة يوضع تحت تصرف المجلس لتدارك مصاريف التنظيم والدراسات والكشوف اللازمة لاعداد المنهاج العام •

(د) بعد المصادقة على المنهاج العام من قبل مجلس الأمة يباشر المجلس بتنفيذ المشاريع الواردة ذكرها في المنهاج ويقوم باعداد الخطط والمواصفات التفصيلية للمشاريع المذكورة فيه ويباشر تنفيذها حسب درجة أسبقيتها المقررة •

٢ - يقدم المجلس قبل نهاية آذار من كل سنة الى مجلس الوزراء الاعمال الآتية لعرضها على مجلس الأمة :-

(أ) منهاجا اضافيا يشمل التعديلات والتوسيعات الواجب ادخالها على المنهاج العام الذي سبق وصودق عليه وذلك على أساس الواردات الجديدة الناجمة بمقتضى هذا القانون •

(ب) تقريرا عن أعماله للسنة السابقة يبين فيه ما أنجزه من المنهاج العام المصادق عليه سابقا والمصروفات المتعلقة به •

(ألغيت)

(ج)*

(*) ألغيت بموجب المادة الاولى من قانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ المنشور في الوقائع

المراقبة عدد ٣٠٦٦ بتاريخ ٢٤-٢-٥٢ •

٣ - يقوم المجلس بتنسيق المشاريع العمرانية التي قد تنشأ في الوزارات المختصة والتي تتعلق بمنهاجه كما ينظر في الامور الاخرى التي يعرضها عليه رئيس الوزراء ويعتقد أنها تؤدي الى زيادة ثروة المملكة .

٤ - يقوم المجلس بالمشاريع المقررة بواسطة مقاولين محليين أو أجنبى ذوي شهرة عالمية وبإشراف مهندسين استشاريين على أن يشرف هو بدوره على جميع الاعمال الجارية ويستخدم الموظفين والمستخدمين اللازمين لهذا الغرض ويقرر المبالغ الواجب صرفها على هذه المشاريع ضمن نطاق المنهج العام والميزانية المصدقة .

٥ - يسلم المجلس المشاريع المنجزة من قبله الى الوزارات المختصة لادارتها وصياتها .

٦ - للمجلس أن يقترح على مجلس الوزراء تشريع اللوائح القانونية المقضية لانجاز منهاجه .

المادة الرابعة - مالية المجلس

١* - تكون للمجلس ميزانية خاصة وتتأى وارداته من سبعين بالمئة من صافي ما تقبضه الحكومة من الواردات من شركات النفط سواء كانت تلك الواردات من ضريبة الدخل أو غير ذلك والمبالغ الاخرى التي يخصصها له مجلس الامة من وقت لا آخر وتدرج في ميزانيته حصيلة القروض الداخلية والخارجية التي يعقدها المجلس وفق هذا القانون أو تعقدها الحكومة بالنيابة عنه على أن يقوم المجلس باطفاء تلك القروض وتسديد فوائدها وعمولاتها وسائر تكليفها من ميزانيته .

٢* - يودع سبعون بالمئة مما تقبضه الحكومة من شركات النفط (أو أية أموال أخرى تخصصها الحكومة للمجلس) في حساب المجلس لدى المصرف الوطني العراقي وذلك ابتداء من أول ميزانية له ويقوم المجلس بإدارة هذه الاموال وفق منهاجه المقرر ولا يجوز سحب أى مبلغ من هذا الحساب بدون مصادقته وكل مبلغ يسحبه المجلس من هذا الحساب يكون بتوقيع السكرتير العام للمجلس واحد أعضائه .

٣* - مع مراعاة الفقرة (٦) من المادة الرابعة من قانون المصرف الوطني العراقي رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٧ للمجلس - بالشروط التي يراها مناسبة - أن يودع أو يسلف المبالغ التي يراها تفيض عن حاجته الى المصارف والمؤسسات شبه الحكومية ذات الشخصية الحكومية المؤسسة بقانون وله أن يسلف البلديات بضمان الحكومة وله ايضا ان يستثمرها في سندات الحكومة العراقية او شبه الحكومية .

٤ - لا يجوز صرف المبالغ المخصصة للمجلس الا وفق اعتمادات ميزانيته السنوية وللاغراض المقررة فيها .

(*) عدلت هكذا بموجب المادة الثانية من قانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ المنشور في الوقائع

العراقية عدد ٣٠٦٦ وتاريخ ٢٤-٢-١٩٥٢ .

٥ - يقدم المجلس في تقريره السنوي تدقيقا مستقلا من قبل محاسبين قانونيين يعينهم مجلس الوزراء لحساباته للسنة السابقة .

٦ - للمجلس أن يضع نظاما داخليا لادارة أعماله .

المادة الخامسة - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة السادسة - على جميع وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون .

قانون مجلس الاعمار رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٠ نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٨٣٦

تاريخ ٢٧-٥-١٩٥٠ .

قانون التعديل الاول لقانون مجلس الاعمار رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ نشر في الوقائع

العراقية عدد ٣٠٦٦ تاريخ ٢٤-٢-١٩٥٢ .

رقم (٢٢) لسنة ١٩٥١

قانون

ذيل قانون مجلس الاعمار رقم (٢٣) لسنة ١٩٥٠

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :

المادة الاولى - أ - لمجلس الاعمار ان يباشر بمشروع الثرثار المذكور في اتفاقيات القرض المصادق عليها بموجب القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٠ والاشراف على تنفيذه وله القيام بكافة الاعمال الاخرى المتعلقة بالمشروع المذكور والاشراف عليها .

ب - اذا اقتنع مجلس الاعمار ان بعض المشاريع الداخلة ضمن اختصاصه والميسنة في الفقرة (١) من المادة الثالثة من القانون قد كملت مواصفاتها وكشوفها وان مخصصاتها مؤمنة في قانون الميزانية او بقانون خاص او مما يستطيع المجلس الانفاق عليها من ميزانيته وان تأخير القيام بها الى حين اكمال المنهج العام فيه ضرر أو ان المصلحة العامة تقتضي القيام بها فورا فله ان يقوم بتنفيذها او اولاشراف عليها بعد مصادقة مجلس الوزراء . على ان يدخلها في منهاجه العام الذي يقدم لمجلس الامة .

المادة الثانية - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة - على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم العاشر من شهر رجب سنة ١٣٧٠ واليوم السادس عشر من شهر نيسان سنة ١٩٥١ .

عبدالله

نوري السعيد	توفيق السويدي	عمر نظمي
رئيس الوزراء	نائب رئيس الوزراء	وزير الداخلية
مصطفى العمري	ماجد مصطفى	محمد حسن كبه
وزير بلا وزارة	وزير الشؤون الاجتماعية	وزير بلا وزارة
شاكز الوادي	ضياء جعفر	عبدالوهاب مرجان
وزير الدفاع	وزير المواصلات والاشغال	وزير المالية
حسن سامي تاتار	خليل كنه	عبدالمجيد محمود
وزير العدلية	وزير المعارف	وزير الاقتصاد

نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٩٦١ بتاريخ ١٧-٤-١٩٥١

الشكل النهائي

لقانون المنهاج العام لمشاريع مجلس الاعمار رقم ٣٥ لسنة ١٩٥١ بعد ادخال التعديل
الوارد في قانون تعديل المنهاج العام رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٢
المنهاج العام لمشاريع مجلس الاعمار

بموافقة مجلسى الاعيان والنواب صدقنا القانون الآتى :-

* المادة الاولى - يصادق بهذا القانون على المنهاج العام لمشاريع مجلس الاعمار
للسنوات الست ١٩٥١ و ١٩٥٢ و ١٩٥٣ و ١٩٥٤ و ١٩٥٥ و ١٩٥٦ المالية حسب الجدول
(أ) المرفق بهذا القانون

* المادة الثانية - يخصص مبلغ مقداره ١٥٥٣٧٤٠٠٠٠ دينار لتنفيذ المنهاج العام
المذكور في المادة الاولى وفق الفصول المبينة فيه

* المادة الثالثة - تخمن ايرادات مجلس الاعمار خلال السنوات الست الآتية الذكر
بـ ١٦٨٧٤٠٠٠٠ دينار حسب الجدول (ب) المرفق بهذا القانون

المادة الرابعة - لمجلس الاعمار ان ينفق المبالغ المخصصة في الجدول (أ)
لكل سنة من السنين المذكورة على الاعمال التي يقرر تنفيذها ضمن المنهاج واذا
بقي من الاعتمادات في جهتي الايراد والصرف المخصصة لسنة من السنين فله ان يضيفها
الى السنة او السنين التي تليها .

المادة الخامسة - لمجلس الاعمار بموافقة وزير المالية ان يجرى المناقلة بين
اعتمادات مواد الفصل الواحد .

المادة السادسة - أ - لمجلس الاعمار ان يخول الوزارات المختصة القيام بما
يراه ضروريا من الاعمال العمرانية الداخلة في المنهاج العام سواء كانت قد باشرت
بها ولم تتمها ام غيرها من الاعمال العمرانية وعلى تلك الوزارات ان تنفق على هذه
الاعمال بطرق الصرف المتبعة في الدولة وتدخل المبالغ بمفرداتها في حساباتها وفق
القوانين .

ب - تعطي تلك الوزارات مقابل المبالغ المصروفة شهادات سنوية فيما انفقته على
كل عمل من الاعمال .

المادة السابعة - لوزير المالية ان يسلف مجلس الاعمار المبالغ اللازمة للقيام
باعماله ومشاريعه حتى يتيسر له قبض ايرادات النفط في مواعيد استحقاقها .

المادة الثامنة - تكون الاعتمادات المقررة بموجب هذا القانون ميزانية ملحقة
بالميزانية العامة لكل من السنين المعينة بهذا القانون .

* عدلت هكذا بموجب قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٢ الصادر في الوقائع العراقية

عدد ٣٠٧٦ تاريخ ٢٤-٣-١٩٥٢ .

المادة التاسعة - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة العاشرة - على جميع وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون .

قانون المنهاج العام لمشاريع مجلس الاعمار رقم ٣٥ لسنة ١٩٥١ نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٩٨٤ تاريخ ١١-٦-١٩٥١ .

قانون تعديل المنهاج العام رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٢ نشر في الوقائع العراقية عدد ٣٠٧٦ تاريخ ٢٤-٣-١٩٥٢ .

المنهاج الإضافي العام لمشاريع مجلس الاعمار

تخمينات المصروفات للسنوات الست المنتهية بسنة ١٩٥٦ المالية

الفصل المادة المادة الثانوية	المفــــــــــــردات	اعتمادات السنة ١٩٥١ دينار	اعتمادات السنة ١٩٥٢ دينار	اعتمادات السنة ١٩٥٣ دينار	اعتمادات السنة ١٩٥٤ دينار	اعتمادات السنة ١٩٥٥ دينار	اعتمادات السنة ١٩٥٦ دينار	المجموع الكلي
١	نفقات الادارة والدراسات والتنظيم	٦٠ر٠٠٠	١٢٠ر٠٠٠	١٥٠ر٠٠٠	١٥٠ر٠٠٠	١٥٠ر٠٠٠	١٥٠ر٠٠٠	٧٨٠ر٠٠٠
١	مخصصات الاعضاء الاجرائيين ورواتب الموظفين والمستخدمين ومخصصات غلاء المعيشة	٦٠ر٠٠٠	١٢٠ر٠٠٠	١٥٠ر٠٠٠	١٥٠ر٠٠٠	١٥٠ر٠٠٠	١٥٠ر٠٠٠	٧٨٠ر٠٠٠
٢	المخصصات والخدمات	٤٠ر٠٠٠	٨٠ر٠٠٠	١٠٠ر٠٠٠	١٠٠ر٠٠٠	١٠٠ر٠٠٠	١٠٠ر٠٠٠	٥٢٠ر٠٠٠
٣	دراسات وتحريات	٧٠ر٠٠٠	١٣٠ر٠٠٠	١٥٠ر٠٠٠	١٥٠ر٠٠٠	١٥٠ر٠٠٠	١٥٠ر٠٠٠	٨٠٠ر٠٠٠
٤	تهيئة وتدريب المهندسين والفنيين من العراقيين	-	١٣٠ر٠٠٠	٢٠٠ر٠٠٠	٢٥٠ر٠٠٠	٢٥٠ر٠٠٠	٢٥٠ر٠٠٠	١ر٠٨٠ر٠٠٠
	مجموع الفصل الاول	١٧٠ر٠٠٠	٤٦٠ر٠٠٠	٦٠٠ر٠٠٠	٦٥٠ر٠٠٠	٦٥٠ر٠٠٠	٦٥٠ر٠٠٠	٣ر١٨٠ر٠٠٠
٢	مشاريع الري							
١	الثرثار	١ر٢٥٠ر٠٠٠	٣ر٦٠٠ر٠٠٠	٣ر١٤٠ر٠٠٠	١ر٤٥٠ر٠٠٠	١٨٥٠ر٠٠٠	٦٧٥٠ر٠٠٠	١٠ر٣٠٠ر٠٠٠
٢	الجباينة							
آ	اكمال الاعمال الحالية	٤٥٠ر٠٠٠	-	-	-	-	-	٤٥٠ر٠٠٠
ب	انشاء سد Barrage على الفرات وتعليق ناظم المجرة	-	٣٠٠ر٠٠٠	٥٠٠ر٠٠٠	٥٠٠ر٠٠٠	٢٠٠ر٠٠٠	٢٥٠ر٠٠٠	١ر٧٥٠ر٠٠٠
	وسداد البحيرة							
٣	خزان ديبالى							
آ	انشاء السد في دربندي خان	٢٠٠ر٠٠٠	٢٠٠ر٠٠٠	١ر٠٠٠ر٠٠٠	١ر٢٠٠ر٠٠٠	١ر٢٠٠ر٠٠٠	٥٠٠ر٠٠٠	٤ر٣٠٠ر٠٠٠
ب	ناظم على ديبالى بالقرب من خان بني سعد	-	١٠٠ر٠٠٠	٥٠٠ر٠٠٠	٤٠٠ر٠٠٠	-	-	١ر٠٠٠ر٠٠٠
ج	احياء اراضي النهر وان السفلى والجداول	-	١٥٠ر٠٠٠	٣٠٠ر٠٠٠	٥٠٠ر٠٠٠	٥٠٠ر٠٠٠	٥٠٠ر٠٠٠	١ر٩٥٠ر٠٠٠
٤	خزان دوكان							
آ	انشاء السد	٢٠٠ر٠٠٠	٢٠٠ر٠٠٠	٧٥٠ر٠٠٠	١ر٠٠٠ر٠٠٠	٨٠٠ر٠٠٠	٥٠٠ر٠٠٠	٣ر٤٥٠ر٠٠٠
ب	سدة على نهر الزاب في الحويجة	-	١٠٠ر٠٠٠	٢٠٠ر٠٠٠	٢٠٠ر٠٠٠	-	-	٥٠٠ر٠٠٠
ج	سدة العظيم	-	١٠٠ر٠٠٠	٢٠٠ر٠٠٠	-	-	-	٣٠٠ر٠٠٠
د	احياء الاراضي المتعلقة بهذا المشروع مع حفر الجداول	-	٢٠٠ر٠٠٠	٢٥٠ر٠٠٠	٥٠٠ر٠٠٠	٧٥٠ر٠٠٠	٧٥٠ر٠٠٠	٢ر٤٥٠ر٠٠٠
٥	خزان بخمة على الزاب الكبير	-	٢٠٠ر٠٠٠	١ر٠٠٠ر٠٠٠	٢ر٥٠٠ر٠٠٠	٢ر٥٠٠ر٠٠٠	٢ر٥٠٠ر٠٠٠	٨ر٧٠٠ر٠٠٠
٦	مشاريع ري في لوائي اربيل والموصل	-	٢٠٠ر٠٠٠	٣٠٠ر٠٠٠	٤٠٠ر٠٠٠	٥٠٠ر٠٠٠	٥٠٠ر٠٠٠	١ر٩٠٠ر٠٠٠
٧	انشاء سد على دجلة جنوب مصب العظيم للاستفادة من مياه خزان بخمة مع حفر الجداول	-	٥٠ر٠٠٠	٢٥٠ر٠٠٠	٥٠٠ر٠٠٠	٥٠٠ر٠٠٠	٥٠٠ر٠٠٠	١ر٨٠٠ر٠٠٠
٨	المبازل العامة	٢٠٠ر٠٠٠	٤٠٠ر٠٠٠	٧٥٠ر٠٠٠	٧٥٠ر٠٠٠	١ر٠٠٠ر٠٠٠	١ر٠٠٠ر٠٠٠	٤ر١٠٠ر٠٠٠
٩	مشاريع الري الاخرى							
آ	تنظيم بزايز الفرات في منطقة سوق الشيوخ وغيرها	١٠ر٠٠٠	١٥٠ر٠٠٠	٢٠٠ر٠٠٠	٢٠٠ر٠٠٠	٢٠٠ر٠٠٠	٢٠٠ر٠٠٠	٩٦٠ر٠٠٠
ب	توسيع وتنظيم شط الرحلة وتوابه الرئيسية	٥٠ر٠٠٠	١٠٠ر٠٠٠	٢٥٠ر٠٠٠	٣٠٠ر٠٠٠	١٥٠ر٠٠٠	١٥٠ر٠٠٠	١ر٠٠٠ر٠٠٠
ج	تنظيم شطي الشامية والكوفة وايقاف النكارات	١٠٠ر٠٠٠	٢٥٠ر٠٠٠	١٥٠ر٠٠٠	١٥٠ر٠٠٠	١٥٠ر٠٠٠	١٥٠ر٠٠٠	٩٥٠ر٠٠٠
د	مشروع المسيب الكبير	١٠ر٠٠٠	١٥٠ر٠٠٠	٢٠٠ر٠٠٠	٢٥٠ر٠٠٠	٣٠٠ر٠٠٠	٣٥٠ر٠٠٠	١ر٢٦٠ر٠٠٠
هـ	تنظيم فروع دجلة في لواء العمارة	-	٥٠ر٠٠٠	١٠٠ر٠٠٠	٢٠٠ر٠٠٠	٣٠٠ر٠٠٠	٤٠٠ر٠٠٠	١ر٠٥٠ر٠٠

							٣	١	الطرق الرئيسية والجسور
٢٨٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	١	أ	طريق بصرة - عمارة - كوت - بغداد
١٥٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	٢	ب	طريق دلتاود - كركوك (بغداد - كركوك - اربيل)
٣٤٥٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	٣	ج	طريق بغداد - شرقا
							٢		الطرق العامة والجسور
٤٤٥٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	١	أ	طرق عامة في المناطق الجبلية
١٥٥٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	٢	ب	الحلة - كوفه - نجف
١٣٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٣	ج	حلة - ديوانية - شامية - ابي صخير
٥٢٥٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٤	د	طرق عامة
٢٩٠٠٠٠	-	-	-	-	-	٢٩٠٠٠٠	٥	هـ	جسور تكميلية
٦١٧٦٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠	١٢٥٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠	١٧٦٠٠٠	٦	و	جسور جديدة
٢٦٧٦٦٠٠٠	٥٤٥٠٠٠٠	٥٤٥٠٠٠٠	٥٣٠٠٠٠٠	٤٧٠٠٠٠٠	٣٨٠٠٠٠٠	٢٠٦٦٠٠٠	مجموع الفصل الثالث		
							٤		المباني والمؤسسات
٥٤٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠	١	١	مستشفيات ومؤسسات صحية
٥٤٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠	٢	٢	مدارس
١٦٥٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	٣	٣	انشاء دور للعمال والموظفين
٥٢٥٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٤	٤	مبان عامة
٣١٨٠٠٠٠	-	-	-	-	-	٣١٨٠٠٠٠	٥	٥	مبان تكميلية
١٨٠١٨٠٠٠	٣٣٠٠٠٠٠	٣٣٠٠٠٠٠	٣٣٠٠٠٠٠	٣١٠٠٠٠٠	٢٦٥٠٠٠٠	٢٣٦٨٠٠٠	مجموع الفصل الرابع		
							٥		احياء اراض ومشاريع اخرى
١٧٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	-	١	١	تجريات ومختبرات زراعية
٣٤٥٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	٢	٢	احياء الاراضي الزراعية ذات المشاريع الصغيرة
١٠٥٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٣	٣	اصلاح وتوسيع الغابات
١٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	-	٤	٤	تربية وتحسين الحيوانات وتنظيم المراعي والملاهي لها
٤١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	٥	٥	الابار الارتوازية ومياه الشرب
١٠٥٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٦	٦	ردم المستنقعات
٢٧٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	٧	٧	اعمال خاصة بالمناطق الجبلية والمصايف ودور الاستراحة
٨١٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠	٨	٨	المسح الجوي والمسح العام
٢٦٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٩	٩	الاستملاكات
١٩٤٨٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	٤٩٨٠٠٠	١٠	١٠	البرق واللاسلكي والتلفون
٢٢٢٨٠٠٠	٣٥٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠	٧٨٠٠٠٠	١١	١١	المطارات
٢٢٩٨٦٠٠٠	٤٧٠٠٠٠٠	٤٦٠٠٠٠٠	٤٤٠٠٠٠٠	٤١٥٠٠٠٠	٣٤٥٠٠٠٠	١٦٨٦٠٠٠	مجموع الفصل الخامس		
							٦		الصناعات
٣١٠٥٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	١	١	المشاريع الصناعية والتعدين
٣١٠٥٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	مجموع الفصل السادس		
١٥٥٠٣٧٤٠٠٠	٣٣٢٢٥٠٠٠	٣٢٣٣٥٠٠٠	٣١٦٠٠٠٠٠	٢٨٣٩٠٠٠٠	٢٠٤٦٠٠٠٠	٩٣٦٤٠٠٠	المجموع العام		

الإيرادات

الجدول (ب)

نوع الإيراد	إيرادات السنة ١٩٥١ دينار	إيرادات السنة ١٩٥٢ دينار	إيرادات السنة ١٩٥٣ دينار	إيرادات السنة ١٩٥٤ دينار	إيرادات السنة ١٩٥٥ دينار	إيرادات السنة ١٩٥٦ دينار	مجموع الإيرادات
إيرادات النفط	١٠٥٠٠٠٠	١٨٦٩٠٠٠	٣٢٩٠٠٠٠	٣٤٣٠٠٠٠	٣٤٣٠٠٠٠	٣٤٣٠٠٠٠	١٦٤٣٦٤٠٠٠
حصيلة قرض مشروع الترانز	٣٧٠٠٠٠	١٢٨٥٠٠٠	٩٧٠٠٠٠	٦٤٠٠٠٠	١٨٥٠٠٠	—	٣٩٩٦٥٠٠٠
إيرادات متنوعة	٢٠٠٠	٨٠٠٠	٥٠٠٠٠	٣٥٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	١٣٥٠٠٠
المجموع	١٠٥٤٧٢٠٠٠	٢٠٥٤٨٠٠٠	٣٣٩٢٠٠٠	٣٤٩٧٥٠٠٠	٣٤٥٥٠٠٠٠	٣٤٣٧٠٠٠٠	١٦٨٣٧٤٠٠٠

تاریخ و محل

تاریخ و محل

مبلغ و تاریخ

مبلغ و تاریخ

مبلغ و تاریخ

مبلغ و تاریخ

تاریخ و محل

تاریخ و محل

تاریخ و محل

تاریخ و محل

تاریخ و محل

تاریخ و محل

تاریخ و محل

تاریخ و محل

تاریخ و محل

تاریخ و محل

تاریخ و محل

تاریخ و محل

تاریخ و محل

تاریخ و محل

تاریخ و محل

تاریخ و محل

تاریخ و محل

تاریخ و محل

تاریخ و محل

تاریخ و محل

تاریخ و محل

تاریخ و محل

تاریخ و محل

تاریخ و محل

تاریخ و محل

تاریخ و محل

تاریخ و محل

تاریخ و محل

تاریخ و محل

تاریخ و محل

تاریخ و محل

تاریخ و محل

تاریخ و محل

تاریخ و محل

تاریخ و محل

تاریخ و محل

تاریخ و محل

تاریخ و محل

تاریخ و محل

تاریخ و محل

تاریخ و محل

مذكرة ايضاحية

عن المنهاج العام

الايـرادات :

وضعت الايرادات على أساس تخصيص ٧٠٪ / سبعةون في المئة مما تقبضه الحكومة من الواردات من شركات النفط سواء كانت تلك الواردات من ضريبة الدخل أو غير ذلك اعتباراً من ١-٢-١٩٥١ ويبلغ مجموع الواردات - / ١٦٨٧٤٠٠٠٠٠ دينار .

المصروفات :

* يبلغ مجموع كلفة المنهاج الاضافي العام المعدل - / ١٥٣٦٢٤٠٠٠٠ ديناراً للسنوات الست المنتهية بسنة ١٩٥٦ المالية .

لم يطرأ أى تغيير على اعتمادات ميزانية السنة ١٩٥١ وقد بقي مجموع اعتمادات فصولها كما صدق في قانون المنهاج العام وهو - / ٩٣٦٤٠٠٠٠ دينار . أما اعتمادات السنوات التي تليها فقد طرأ عليها تغييرات مهمة . كما انه أضيف الى المنهاج العام سنة أخرى هي سنة ١٩٥٦ حيث وجد ان كثيراً من المشاريع يمتد تنفيذها وأنها لاكثر من خمس سنوات . وفيما يلي تفاصيل عن المشاريع الاضافية التي تضمنها هذا المنهاج .

الفصل الاول :

فتحت مادة جديدة في الفصل الاول وهي المادة الرابعة منه « تهئية وتدريب المهندسين والفنيين من العراقيين » وقد خصصت المبالغ اللازمة لغرض ايفاد البعثات للتخصص بالفروع والمواضيع الهندسية والفنية لكي يتيسر للمجلس في خلال السنوات القلائل القادمة اعداد المهندسين والفنيين من العراقيين للاضطلاع بمشاريه وأعماله . يضاف الى ذلك نفقات الدورات التدريبية الفنية والمدارس الميكانيكية المزمع فتحها من قبل وزارة المعارف لتدريب العراقيين على الاعمال الميكانيكية .

الفصل الثاني :

لقد تضمن هذا الفصل مشاريع رى جديدة لم تكن داخلية في المنهاج العام المصدق وقد قرر الآن ادخال تلك المشاريع بعد أن تحقق نفعها وضرورتها وهذه المشاريع هي :-

(١) خزان يخمة - ويقوم هذا الخزان على الزاب الكبير لضبط مياهه في موسم الفيضان لغرض استعمالها لأغراض الري .

(٢) مشاريع رى في لوائي أربيل والموصل - تجرى الآن دراسات في لوائي أربيل والموصل لغرض التوصل الى ايجاد مشاريع رى في ذينك اللوائين بالنسبة الى الامكانات الطبيعية وعلى ضوء تلك الدراسات سينظر في أمر انجاز مشاريع رى في اللوائين المذكورين .

* أضيف مبلغ مقداره ١٧٥٠٠٠٠٠ دينار الى المادة الثانوية آ - ٢ (طرق عامة في المناطق الجبلية) من الفصل الثالث من قبل مجلس الامة وبهذا يصبح مجموع تخمينات المصروفات ١٥٥٣٧٤٠٠٠٠ دينار .

٣ - انشاء سد على نهر دجلة جنوب مصب العظيم للاستفادة من مياه خزان بخمه مع

حفر الجداول •

بناء على ما تقرر من انشاء الخزان في بخمة وتوفير زيادة المياه في نهر دجلة فقد وجد ان من الضروري انشاء سد على نهر دجلة في مكان يقع جنوب مصب نهر العظيم وذلك لغرض رفع منسوب المياه بواسطة هذا السد لغرض توجيهها الى زراعة الاراضي الواقعة على ضفتي دجلة بصورة عامة وعلى اراضي النهروان الواقعة على الضفة اليسرى بصورة خاصة وبواسطة هذا السد يمكن احياء اراضي النهروان القديمة •

٤ - احياء مشاريع رى البصرة - تجرى الآن التحريات لايجاد مشاريع في البصرة وسيقام بتلك المشاريع على ضوء الدراسات القائمة مع القيام باصلاح جداول الري الحالية هناك حسب ما تقتضى به الضرورة الفنية •

الفصل الثالث :

الطرق والجسور

لقد روعيت في وضع منهاج الطرق حاجة البلاد القصوى الى تنظيم شبكة منظمة من الطرق الرئيسية والعامة والفرعية لتربط انحاء المملكة جميعا فتتغش اقتصاديا واجتماعيا • وان العمل في انشاء هذه الطرق سيكون شاملا ، اما الجسور الجديدة فستنشأ في بغداد والكاظمية والبصرة والناصرية والهندية وعلى الزاب الكبير وعلى الزاب الصغير وفي الموصل هذا عدا جسر الكوفة الذي أحيل بالتعهد •

الفصل الرابع :

المباني والمؤسسات :

بالاضافة الى المستشفيات والمؤسسات الصحية والمدارس والمباني العامة فان مبالغ جديدة قد خصصت لانشاء دور للعمال وللموظفين في مختلف انحاء القطر •

الفصل الخامس :

احياء اراض ومشاريع أخرى :

لقد تضمن هذا الفصل مشاريع جديدة لم تكن داخلية في منهاج العام المصدق وهذه المشاريع تختص بالتحريات والدراسات الزراعية وتربية وتحسين الحيوانات وتنظيم المراعي والملاجئ لها ، فقد خصص للمادة الاولى تحريات ومختبرات زراعية مبلغ قدره ١٠٧٥٠٠٠٠٠ دينار كما خصص للمادة الرابعة « تربية وتحسين الحيوانات وتنظيم المراعي والملاجئ لها » مبلغ قدره ١٠٢٥٠٠٠٠ دينار ، هذا بالاضافة الى المبالغ الاضافية التي خصصت لمياه الشرب البالغة ٤١٠٠٠٠٠ دينار وقد زيدت المبالغ

المطلوبة لاصلاح وتوسيع الغابات كما زيدت المبالغ المطلوبة لاجراء الاراضى ذات المشاريع الصغرى .

وقد وجد ان من الضروري تخصيص المبالغ اللازمة للتوسعات الضرورية في البرق واللاسلكى والتلفون تلك التوسعات التى يجب أن تتمشى مع المشاريع العمرانية وقد خصص لذلك ١٩٤٨٠٠٠ دينار .

الفصل السادس :

الصناعات :

لم يكن المنهاج العام المصدق محتويا على فصل للمشاريع الصناعية اما المنهاج الجديد فقد احتوى على فصل خاص للمشاريع الصناعية والتعدين وقد خصص لذلك ٣١٠٥٠٠٠٠ دينار لتنفق على مختلف الصناعات الممكن اقامتها في العراق .

لقد تبين للمجلس أن في الامكان انشاء معامل صناعية شتى في منطقة كركوك للاستفادة من الغاز الطبيعى الذى يستخرج مع النفط والتي تكاد تكون الاستفادة منه معدومة في الوقت الحاضر ومن أهم الصناعات الممكن اقامتها هناك هي صناعات السممت والسماد الكيماوى والكبريت واطارات السيارات .

وهناك صناعات أخرى ينوى المجلس تأسيسها كصناعة السكر وصب الحديد والنسيج والقيز .

وسيقوم المجلس بتمويل هذه الصناعات اما مباشرة أو عن طريق المصرف الصناعى وذلك بتمده بالاموال اللازمة لانماء الصناعات في المملكة عن طريق قيامه بالتسليف ، وقد يكون قسم من تلك الصناعات حكوميا والقسم الآخر تساهم فيه الحكومة عن طريق المصرف الصناعى مع الشركات الاهلية .

أما التحريات عن المعادن فلا زالت مستمرة وقد خصص في ميزانية المجلس المبالغ اللازمة لها تحت الفصل السادس « الصناعات » بدلا من المادة السابعة من الفصل الخامس . وعند الانتهاء من التحريات سينظر في وضع خطة ثابتة للتعدين لاستغلال المعادن التى تثبت فائدتها الاقتصادية .



لبيد لا قولها والبيدات في البيت والبيت في البيت والبيت في البيت
• قولها في البيت •

لبيد لا قولها والبيت في البيت والبيت في البيت والبيت في البيت
• قولها في البيت •

لبيد لا قولها والبيت في البيت

لبيد لا قولها

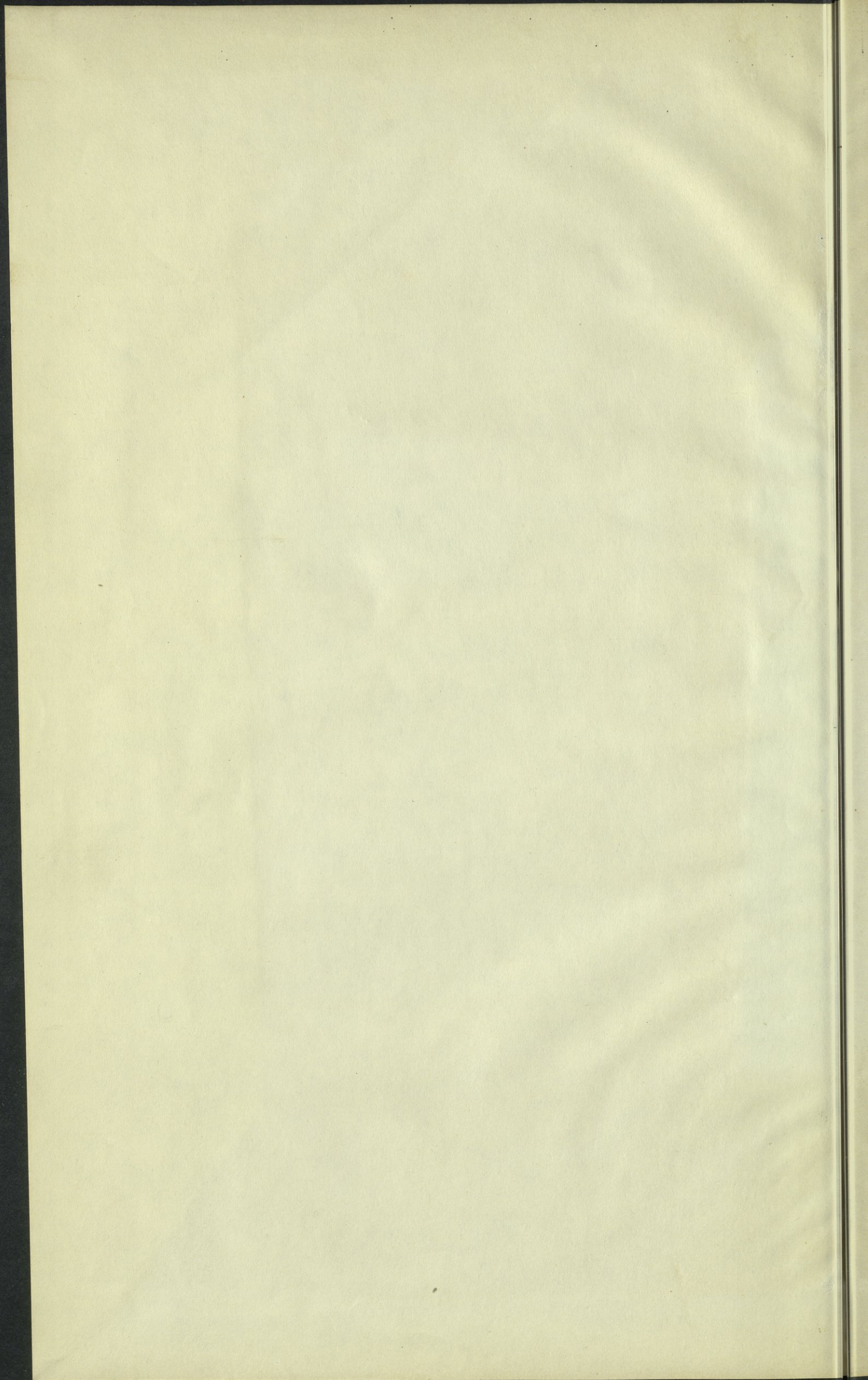
لبيد لا قولها والبيت في البيت والبيت في البيت والبيت في البيت
• قولها في البيت •

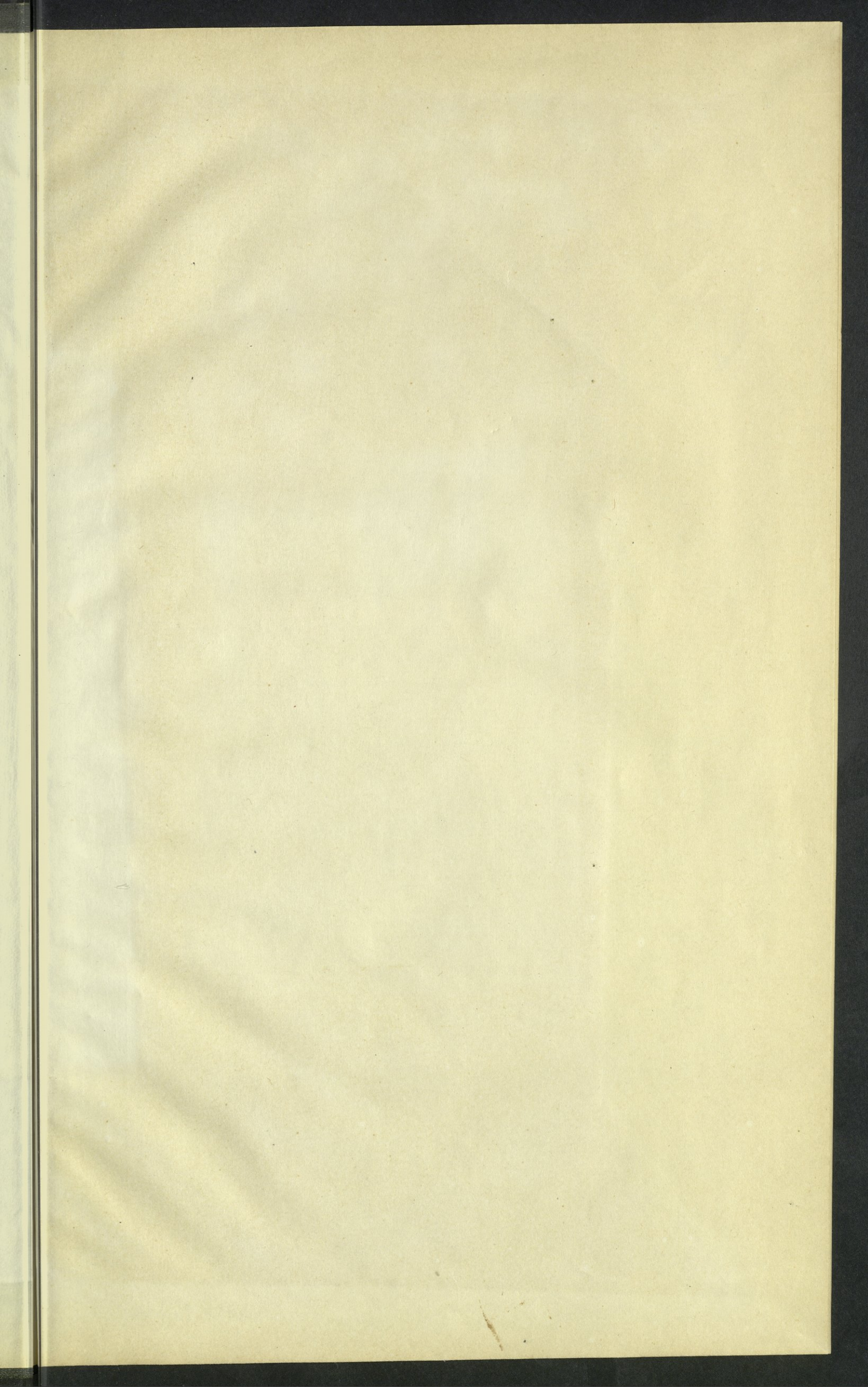
لبيد لا قولها والبيت في البيت والبيت في البيت والبيت في البيت
• قولها في البيت •

لبيد لا قولها والبيت في البيت والبيت في البيت والبيت في البيت
• قولها في البيت •

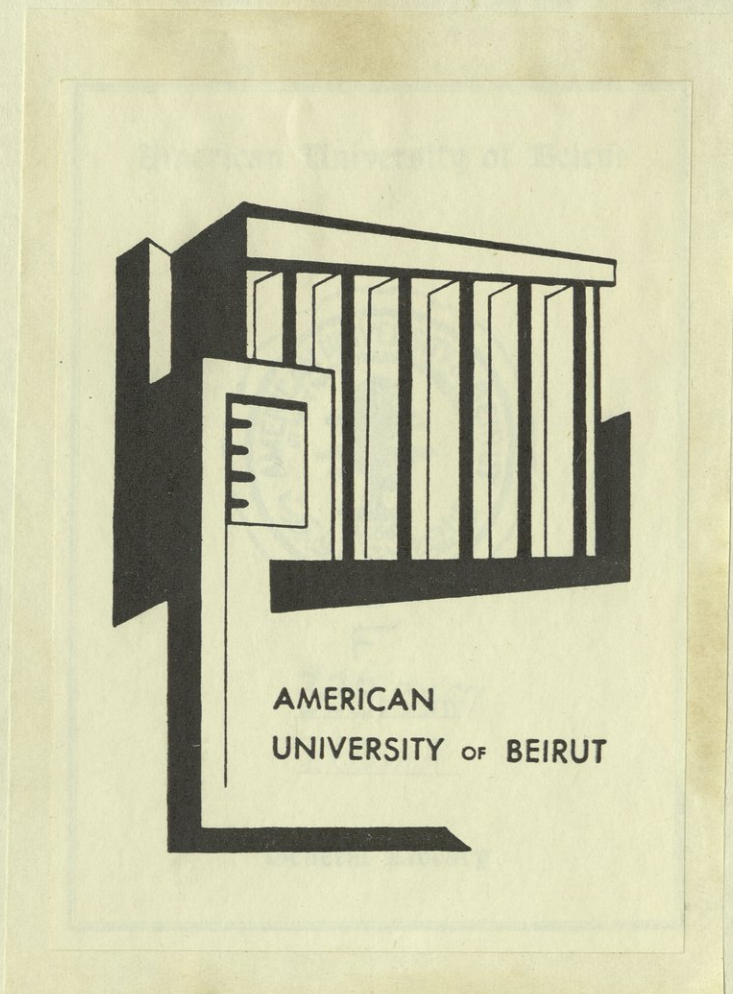
لبيد لا قولها والبيت في البيت والبيت في البيت والبيت في البيت
• قولها في البيت •

لبيد لا قولها والبيت في البيت والبيت في البيت والبيت في البيت
• قولها في البيت •





F:338.9567:1653mA:c.1
العراق، وزارة الاعمار
العراق، قوانين، أنظمة، الخ. مجموعة
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01054277



F

338.9567

I653mA

C.1